

الرجوع الصوري عن الاسلام لاستحقاق الارث/الخميس)01-13- 4202م(الحلقة

صلاح الصاوي

السؤال التالي امرأة نصرانية اسلمت ومات ابوها. وعنده اموال كثيرة وهي بحكم الشرع لا تراث اولي اختلاف الدين هل يجوز لها ان ترجع عن اسلامها صوريا؟ لكي تأخذ من من ميراث ابوها - [00:00:01](#)

اما بعد فقد جاء في توصيات المؤتمر الاخير لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا ما هي لي اختلاف الدين مانع من الميراث. لا يتوارث اهل ملتين شتى ليلة المسلم والكافر ولا الكافر المسلم - [00:00:20](#)

لكن الغالب في التوريث السائد عند غير المسلمين في الغرب انه يجري مجرى الوصية مرة اخرى الغالب في التوريث السائد عند غير المسلمين في الغرب انه يجري مجرى الوصية وباب الوصية اوسع من باب الميراث. فلا حرج في الايصال لغير المسلم وقبول وصيته - [00:00:38](#)

والقاعدة في باب الوصية اذا اوصى مسلم ان تكون وصيته في حدود الثلث ولغير الورثة وللمسلم ان يقبل عند عدم وجود الوصية من غير المسلم ما تطيب له به نفوس ورثته لجريانه - [00:01:07](#)

الهدية اني عصبه الميت ورثة الميت من غير مسلمين تراضوا فيما بينهم على ان يبزلوا لها شيئا تأخذه جريانه مجرى الهدية هذا اذا كانت هذه النازلة في الغرب اما اذا كانت في الشرق - [00:01:27](#)

فيرجع فيها الى علمائه وان كان ثمة اجتهاد وان كان مرجوحا يرى اننا نرثهم ولا يرثوننا كما نتزوج منهم ولا يتزوجون يقول الحافظ ابن حجر في الفتح وقد روى ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن معقل قال - [00:01:47](#)

ما رأيت قضاء احسن من قضاء قضى به معاوية نرث اهل الكتاب ولا يرثون كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم لان الاسلام طبعاً يزيد ولا ينقص ولكرامة الاسلام ورفعة قدر المسلمين. يقول الحافظ في الفتح وبهذا قال مسروق والنخعي - [00:02:09](#)

ابن المسيب واسحاق هذا القول لم تأت به رواية عن امام من الائمة الاربعة ولم يقض به احد من الخلفاء الراشدين لكن قال به معاذ ومعاوية من الصحابة وقال به بعض ائمة التابعين كما رأينا مسروق والنخعي سعيد بن المسيب واسحاق - [00:02:36](#)

للجمهور تعقيب ومناقشات على هذا القول وتضعيفه الرجف عندنا قول الجمهور لكن الاخذ بهذا الاجتهاد خير مما ذكرت من الرجوع عن الاسلام ولو صوريا من اجل المال فهذا لا ينبغي ان يخطر - [00:02:59](#)

وببالي مسلم فضلا عن ان يصرح به والله تعالى اعلى واعلم ما قيمة المال اذا كان في مقابلة الدين؟ لا شيء مما ترى. تبقى بشاشته يبقى الله ويفنى والولد - [00:03:22](#)